تتخوف هذه المدرسة من ان القول بجواز الحزبية من تشكيل احزاب تحمل وصف الاسلامية إلا إنها تعمل على محاربته مما يمثل اختراقاً فكرياً للمنظومة الاسلامية[1].

ثانياً: مدرسة القبول:

تذهب هذه المدرسة إلى التشديد على مسألة وجود الاحزاب في المجتمع الاسلامي، اذ أكدت في ادبياتها ان تكوين الاحزاب الاسلامية واجب شرعي لاسيما في هذه المرحلة التي يعاني فيها المجتمع من استبداد الحاكم وسطوته وسلبه لمقومات الحياة الانسانية لصالح تعزيز سلطته. وان هذا الواجب الشرعي يستند إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل ان هذا الموضوع يجب ان يكون من أولى واجباتها[2].

وترى هذه المدرسة ان من الاحزاب ما هو واجب ومنها ما هو محرم وتضع معياراً للتفريق بين النوعين يقوم على اساس الاهداف والمنطلقات والوسائل، فإذا كانت هذه الأمور في اطار الشريعة والعقيدة الاسلامية فهي واجبة، وان كانت مخالفة فهي حرام[3].

وتحاول هذه المدرسة الربط بين وجوب الاحزاب ووظيفتها الرقابية من جانب واعتماد القواعد الفقهية في جواز تشكيلها، فـ(القرضاوي) مثلاً يقول لا يوجد مانع شرعي من تعدد الاحزاب في الدولة الاسلامية، لان الأصل هو الاباحة ما لم يرد نص يمنع ذلك، ونظراً لعدم وجود مثل هذا النص فيبقى الاصل على حاله وهو الاباحة[4].

كما ذهبت هذه المدرسة الى استثمار نتائج وجود الاحزاب بالقول ان وجودها يمنع من الاستبداد والتسلط على رقاب الناس من الحكومة ولذا فهي طبقاً لهذه المدرسة صمام أمان للأمة من استبداد الحاكم، لاسيما وان الاستبداد السياسي يؤدي الى الخروج المسلح واراقة الدماء وحصول العداوة مع شيوع النفاق السياسي، ولذا فإن اعتماد قاعدة سد الذرائع اساساً في مشروعية وجود الاحزاب الاسلامية[5].

كما ان الحزب المنظم اقوى على المراقبة والنقد من الجهد البشري غير المنظم وأيضاً أقدر على منع التجاوز وايقاف الظلم، سيما وان وجود الاحزاب بتنظيماتها الكبيرة يجعل من الصعوبة على السلطة قهرها او تعطيل حركتها داخل الأمة طالما لها منابرها الاعلامية، وجمهورها المدافع عنها أمام طغيان السلطة[6].

وذهبت هذه المدرسة إلى القول إن الاحزاب وسيلة يتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرقابة على وجودها معززة رأيها بما آل إليه حال المسلمين من رقة الديانة وكثرة الانحراف وضعف الوازع الديني الداعي الى العدل والانصاف، فلابد من جهة تمارس هذا الدور، اذ لم يعد للعلماء مثل هذا الدور كما كان في السابق ولذا تعينّ وجود الاحزاب الاسلامية لتقوم بهذه المهمة[7].

كما ان هذه المدرسة حاولت الرد على اعتراضات المدرسة الاخرى بما يعزز مشروعية تشكيل الاحزاب، متهمة تلك المدرسة بعدم القدرة على مواكبة متغيرات الزمان والمكان وأنها اسيرة تجربة تأريخية وقراءة بشرية احادية لتطبيق الاسلام فضلاً عن عدم اعتمادها على قواعد فقهية واصولية لترجيح القبول على الرفض واصفة اياها بأنها مدرسة تحاول الدفاع عن شخص مقابل أمة، فهي تهدر كرامة الأمة لصالح حاكم فرد انيطت للأمة مهمة اصلاح مسيرته سلماً أو عنفاً في حين ان القاعدة العامة هو عدم حيادية أو لامبالاة المسلم في حالة الصراع بين الحق والباطل[8].

---

1) المصدر السابق، ص113.
2) د. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص180.
3) فاضل الصفار، الحرية السياسية، بيروت، دار العلوم، 2008، ص285.
4) نقلاً عن فهمي هويدي، الاسلام والديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص150.
5) عبد الحي يوسف، حكم انشاء الاحزاب السياسية في الدولة الاسلامية، بحث مقدم الى مؤتمر رابطة علماء المسلمينفي الدوحة في مايس/2012.
6) فاضل الصفار، مصدر سابق، ص281.
7) عبد الحي يوسف، مصدر سابق.
8) ينظر محمد الطالبي، عيال الله، ط2، بغداد، مركز دراسات فلسفة الدين، 2012، ص98.

وبالاجمال يمكن القول ان مشروعية الاحزاب تعد من الامور الضرورية في ظل تنامي استبداد الحاكم وشيوع ثقافة الخنوع والرضا بالانحراف لدى الشعب ووصف هذه الثقافة بالاسلامية، وان هذه الاحزاب لها وظائف عدة أهمها الوظيفة الرقابية عندما تشارك في الدولة أو عندما تكون في المعارضة وهو ما سيبحثه المطلب الثاني.

المطلب الثاني
الرقابة الحزبية داخل البرلمان وخارجه

تعد الرقابة الحزبية من اكثر انواع الرقابة تأثيراً في العصر الحالي؛ لأنها تمتلك رؤية تحليلية لسياق الاحداث ومساراتها من جانب، وبذا تختلف عن الرقابة الشعبية التي عادة ما تغيب عنها اكثر التفاصيل، وتختلف عن رقابة المجتمع المدني بكونها اكثر التصاقاً بالسياسة، كما انها تمتلك وسائل تأثير في المجتمع كالخطابة والكتابة والبيان والاعلان والندوة وكذا وسائل الاعلام الاخرى، ومع ان للاحزاب وظائف عدة الا ان الوظيفة الاكثر اهمية هي الوظيفة الرقابية؛ لانها وسيلة للوصول الى السلطة، وهو هدف تسعى إليه كل الاحزاب السياسية الاسلامية منها أو غير الاسلامية.

وتتمثل أهمية الرقابة الحزبية بكونها الابرز في تقديم البديل، فالاحزاب وحدها دون باقي ادوات الرقابة تمتلك رؤية ومشروع بديل عن مشروع السلطة يتضمن كل جوانب الحياة الاجتماعية، مما يجعلها قادرة على مراقبة العمل الحكومي ونقده ووضع آليات الحل في حالة انغلاق المسار عن تحقيق اهدافه[1].

والرقابة الحزبية عندما تطرح البديل فإنها تمارس بحكم وظيفتها الاساسية التوعية الجماهيرية مما يزيد في حالة واقعية مشروعها وتأثير خطابها السياسي من خلق حالة المفاصلة الجماهيرية مع السلطة القائمة مما يؤدي الى التعجيل بسقوطها وتغيير السلطة أو تخوّف الحكومة مما يدفعها الى اصلاح الفساد أو الاستفادة من برامج الاحزاب المعارضة لها في تطوير آليات العمل الحكومي.

وفاعلية الرقابة الحزبية تتحقق بتوافر شروط عدة منها ان لا تكون الرقابة الحزبية من اجل المعارضة لذاتها، بل لابد من وجود خلل في الاداء والسلوك والمسار الحكومي والعمل على تطويره واصلاحه؛ لان خلق قناعة لدى الشعب بأن هذه المعارضة تكون من اجل الوصول الى السلطة يؤدي إلى عدم التفاعل معها مما يفقد الرقابة الحزبية فاعليتها التي تقوم على مدى قدرتها على خلق توازن في القوى لصالح المعارضة لاسيما في الجانب الجماهيري والذي يمثل الشرط الثاني لنجاح الرقابة الحزبية في مهمة الاصلاح والتغيير وهذا يعتمد على نوعية الخطاب الحزبي فكلما لامس الخطاب مشكلات الشعب كانت الاستجابة اكبر، وكلما كانت لغة الخطاب جماهيرية كانت أكثر فاعلية في كسب الجمهور بجانبها.

أما الشرط الثالث لنجاحها فيتمثل في خلق المشروعية الجماهيرية بوجودها، فالنقد والمطالبة بالتغيير حالة طبيعية في تكوين الانسان والمجتمع ولكن لابد من المواءمة بين وجود الحزب ونظريته من جانب وطبيعة المزاج الجماهيري الثقافي العام من جانب آخر، وهذا الشرط يبرر فقدان الكثير من الاحزاب السياسية في عالمنا المعاصر جماهيريتها عندما تتحرك في خط الندية للنظام الثقافي العام كما حصل مع الاحزاب الليبرالية والشيوعية في بعض الدول العربية والاسلامية.

وهناك مرض قاتل يصيب الاحزاب في حركتها التغييرية والرقابية يتمثل في بنيتها التنظيمية التي تقوم في مرحلة المعارضة السرية على رجحان الضبط والمحاسبة على حرية الرأي داخل الأطر التنظيمية، واذا كانت الاحزاب ورقابتها طبقاً لارآء اغلب المفكرين الاسلاميين وسيلة لازمة المقاومة الاستبداد والانحراف السلطوي[2]، فلابد لها ان تتخلى عن هذا النهج في اسلوبها الرقابي بالاتبعاد عن افرازات الجمود وامتلاك الحقيقة والتعالي المعرفي على الأمة، ولذا فان الاسلام يدعو الى التواضع

---

1) سالم القمودي، من اجل نظرية اسلامية معاصرة في الفكر والحكم والسياسة، بيروت، دار الانتشار العربي، 2009، ص246.

2) ينظر يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الاسلام، بيروت، دار الشروق، 1997 وفاضل الصفار، الحرية السياسية، مصدر سبق ذكره، وفهمي هويدي، القران والسلطان، مصدر سبق ذكره.

السلوكي وان كنت تمتلك الحقيقة مع الناس لخلق حالة التواصل والتفاعل مع الأمة وسحب مصادر التأثير الحكومي على الشعب كما جاء في قوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم (صل الله عليه وسلم) (فبما رحمة من الله لِنْتَ لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك...)(**سورة آل عمران , الآية 159**)، فمع امتلاك الرسول (صل الله عليه وسلم) الحقيقة الربانية، فان الله تعالى ينبه الى حقيقة التواضع الاجتماعي لاستمرار الولاء او لجذب فئات الأمة نحو مشروع الاصلاح والتغيير.

ولكي تكون الرقابة الحزبية سواء أكانت داخل العملية الديمقراطية ام خارجها فاعلة؛فعليها الابتعاد عن ما يثير شبهة الخيانة، أو التآمر أو الكفر والخروج عن الاسلام والتي هي عادة سلاح تستخدمه السلطة الحاكمة الاسلامية منها , ويستخدمه غيرها في وصم المعارضين، ومن اجل تجريد هذا السلاح من يد السلطة عليها الاتكاء في طرح الأفكار والرؤى على آراء العلماء في مجال الفقه والسياسة وحتى التفسير، اذ يجب ان لا يغيب عن بال الاحزاب المعارضة ان الصراع يدور بين قوة السلطة وسلطة الشعب، وان السلطة بما تمتلكه من وسائل التأثير والاغراء المادي والمعنوي أكثر تأثيراً من الخطاب الحزبي، وان قوة المعارضة تقوم على حجم الالتفاف الشعبي حولها.

إن الطريقة المثلى لخلق التوازن في القوى بين المعارضة الحزبية والسلطة تقوم على الدراسة الواعية للحراك الشعبي الصامت أو المعلن وتحليل موارد الرفض وحالات الاحتقان الاجتماعي، وتبني تلك الموارد في خطاب المعارضة وادارة الصراع بموضوعية وعلمية وفق منهجية تقوم على الفصل بين العمل المجتمعي الذي تقوم به المنظمات التابعة لهذا الحزب أو ذاك وبين العمل الحزبي وخلق صورة واضحة للفرق بينهما لكي لا تنخدع جماهير الشعب تحت تأثير الاستجابة الفعلية المرحلية لحاجات الشعب من مؤسسات المجتمع المدني التابعة للحزب[1].

فضلاً عن ذلك لابد من ملاحظة مبدأ مهم في النظام السياسي الاسلامي وهو انه نظام قيمي يعتمد المنظومة الاخلاقية الاسلامية أساساً في الضبط الاجتماعي والسياسي، ولذا لا يمكن الاعتماد على الكذب أو المبالغة في مواجهة السلطة اعلامياً وجماهيرياً كما تفعل الاحزاب السياسية غير الاسلامية، إذ إن الغاية خلق مجتمع النقاء والصفاء من ناحية القيم لكي يحل محل مجتمع الفساد أو الأنحراف الذي تمارسه السلطة، ولعل في مقولة الرسول (صل الله عليه وسلم) "انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق" الغاية الاساسية من حركة الانسان الرسالي والحزبي الرسالي في الأمة وعلى صعيد العلاقات مع الدول.

وترى بعض الآراء ان الرقابة الحزبية حلاً لمشكلة التعارض بين دعوات بعض المدارس الاسلامية الى منع الخروج على الحاكم بدعوى الفتنة المذمومة قرآناً وسنة، وبين المبدأ الاسلامي المعروف "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" بِعد الرقابة الحزبية توفيقاً بين هذين الأمرين، إذ إن الرقابة الحزبية توافر كما تعتقد هذه الآراء الانتقال السلمي للسلطة بدلاً من الخروج المسلح وما يلحق به من آثار مرفوضة عند اصحاب هذه المدرسة[2].

وهذا الأمر يصح في ظل الانظمة الديمقراطية، ولكنه لا يطرد في باقي الانظمة اذ لابد من ملاحظة أمراً مهماً وهو ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعَدّ مبدأ قرآني لا يجوز التنازل عنه في كل الموارد، ووضع له الرسول (صل الله عليه وسلم) آليات التطبيق وادواته العنفية والسلمية، ولذا حصر هذا المبدأ بالجانب السلمي يعد خروجاً على ما استقر في الذهن الاسلامي من طرق التطبيق.

فضلاً عن هذا فإن الاسلام أوجب في بعض الحالات الدفاع عن حرية الانسان وكرامته بالقتال (الجانب العنفي) مما يجعل هذا التحليل قاصراً عن ان يكون قاعدة عامة تنظم علاقة الاحزاب بالسلطة.

كما يضاف الى هذا، ماذا لو كانت السلطة تؤمن بايديولوجية مغايرة للاسلام فهل على الاحزاب الاسلامية ان تعمل على التغيير السلمي في ظل دكتاتورية تلك السلطة وعدم اعترافها بشرعية وجود هذه الاحزاب.

---

1) سعيد بنسعيد العلوي. ادلجة الاسلام بين اهله وخصومه، القاهرة، رؤية للنشر والتوزيع، 2008، ص321.

2) محمد عبد الملك المتوكل، الاسلام وحقوق الانسان، في مجموعة باحثين، حقوق الانسان العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص130.

وقبل الختام من هذا المبحث لابد من الاشارة الى قضية الرقابة الحزبية في مجتمع متعدد الاديان أو المذاهب، فإن الرأي الذي يسمح بوجود احزاب تمثل التعدديات الدينية والمذهبية يوّسع من دائرة الرقابة الحزبية لتشمل هذه الاحزاب فيما يتعلق بمصالح الفئة أو المذهب الديني الذي تمثله انطلاقاً من قاعدة الحرية الدينية المكفولة لمواطني الدولة الاسلامية أو من خلال عقود الذمة أو دعوة المجادلة التي أوجبها القرآن الكريم في التعامل مع مَنْ اختلف معك فكرياً ودينياً[1].

ويمكن لنا توسيع دائرة الرقابة الحزبية للاحزاب غير الاسلامية بما يتعلق بالمصالح العامة للأمة، إذ إن قيم الاسلام العامة التي يجعل من السلطة وسيلة لتحقيقها هي قيم انسانية تشترك فيها الاديان والمذاهب وهي تحقيق العدالة ومحاربة الظلم ومصادرة الحريات والحقوق، والخلاف هو حول آليات تحقيق هذه المبادئ، ولذا يمكن لهذه الاحزاب ان تسهم في تعبئة الجمهور لمواجهة حالة الاستبداد السياسي او الطبقية المقيتة أو العنصرية المجتمعية والجور وباقي مظاهر الانحراف السياسي.

ومن هنا يمكن اجمال القول بأن الرقابة الحزبية تمثل مظهراً من مظاهر الرقابة الداخلية لحركة السلطة في الاسلام. وان كانت الحزبية ظاهرة حديثة، فالاسلام لا يقف في وجه الظواهر التي يفرزها العقل الانساني اذا كانت منسجمة مع الضابط العام للحركة المجتمعية. بل ويدعوا الى التواصل المعرفي مع الآخر في مساحة إعمال العقل لتحقيق غايات الاسلام الاجتماعية.

كما ان الرقابة الحزبية تعد الاكثر فاعلية بالقياس الى باقي انواع الرقابة في الاسلام لما لها من قدرة على التأثير في الوعي السياسي للشعب وقدرتها على استثمار وسائل التواصل الجماهيري بصورة أكثر علمية.

ولا يحد الرقابة الحزبية اسلامية إلاّ قيد الاخلاقية التي تمثل الضابط في حركة السلطة والمعارضة والأمة دون النظر اليها على أنها حالة نسبية، بل ان الاخلاقية تمثل جوهر النظام السياسي والاجتماعي الاسلامي.

المبحث الثالث

مؤسسات المجتمع المدني ودورها الرقابي

لقد شاع في الادبيات الاسلامية المعاصرة استعمال مفهوم المجتمع المدني لاسيما بعد دعوات الغرب إلى تبني أنموذجه الليبرالي الذي يؤمن بالتعددية والتداول السلمي للسلطة وتفعيل مختلف ادوات الرقابة على اعمال السلطة.

ومحاولة من الفكر الاسلامي المعاصر استثمار كل الا دوات المشروعة لمتابعة ومراقبة السلطة-والتي غالباً ما تحكم العلاقة بين الطرفين-التوتر والتآزم، فإنه حاول-وانطلاقاً من محاولات بعض المفكرين الاسلاميين اسلمة المعارف المستوردة-تحديد موقف من المجتمع المدني عبر ازالة الخصوصية الثقافية للمصطلح. واعتماد العام منه، وتسخيره لمراقبة السلطة.

ومن هنا فإن هذا المبحث تناول موقف الفكر الاسلامي المعاصر من منظمات المجتمع المدني في المطلب الاول، ورؤية هذا الفكر لدورها الرقابي في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الموقف الاسلامي من مؤسسات المجتمع المدني

تتحدد رؤية الفكر الاسلامي المعاصر للمجتمع المدني طبقاً لمعايير مختلفة منها موقف المفكر أو الباحث من علاقة السلطة بالدين ومشروعية اسلامية السلطة من جانب، والنظرة الى ما يحمله المصطلح من أطر ثقافية وفكرية لثقافة الأصل أو البيئة التي ظهر فيها، ومدى اقترابه أو ابتعاده عن الثوابت المعرفية العامة للاسلام.

---

1) د. رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية، بيروت، الشبكة العربية للابحاث والنشر، 2012، ص ص 308-309.

وطبقاً لهذا فإننا لا نجزم بوجود موقف فكري اسلامي معاصر واحد من المجتمع المدني، فهناك المؤيد والرافض والمتحفظ، ولكل منهما أدلته المعرفية.

وقبل عرض هذه المواقف، لابد من تحديد المصطلح؛ لان أغلب الآراء المختلفة حوله ناجمة من اختلاف فهم المصطلح.

ويمكن القول إن مفهوم المجتمع المدني مفهوم سيال، اذ تعددت التعاريف الى حد التعارض بينها، ولكن هذا التعارض يمكن حله بتحديد المصطلح طبقاً للمراحل الزمنية التي مر بها، والتي يمكن تحديدها بثلاث مراحل هي:

المرحلة الاولى:

وفيها كانت المدنية تقابل الطبيعة، فالمجتمع المدني هو المجتمع الذي يحتكم في حركته الى إرادة الشعب، مقابل المجتمع الفوضوي أو الطبيعي والذي يحتكم الى قوانين الطبيعة. وربما نرى هذه التفرقة في كتابات عصر التنوير، لدى اصحاب نظرية العقد الاجتماعي، دون تحديد مدة زمنية لبداية أو نهاية مرحلة الطبيعة[1].

وفي ضوء ذلك فان المجتمع المدني كان يطلق على المجتمع السياسي الذي توجد فيه سلطة سياسية وقوانين مستمدة من ارادة الحاكم او ارادة الشعب حسب طبيعة السلطة وطريقة اختيارها.

المرحلة الثانية:

وفيها تم الفصل بين السلطة والمجتمع المدني دون الغاء وصف السياسي على المجتمع المدني، فهو ساحة للصراع الطبقي عند كارل ماركس ووسيلة للهيمنة الايديولوجية عند غرامشي[2].

وفي ضوء هذه المرحلة فإن الاحزاب السياسية كانت جزءاً من المجتمع المدني ؛ لأنها اشتركت في اركان المجتمع المدني من حيث التنظيم والعمل الطوعي وتفضيل المصالح العامة على المصالح الخاصة، وان كانت جذور بعض الأحزاب لاسيما في الغرب تعود الى حركات أو منظمات أو نقابات مهنية[3]. وهكذا فقد اصبح المجتمع المدني طبقاً لتعريف (ارنست كلنر) يشير الى المجتمع المعارض للسلطة بغض النظر عن طبيعة تلك المعارضة. اذ اصبح يتسع للجماعات الأهلية ومنظمات ذات صفة مهنية واحزاب سياسية.

المرحلة الثالثة:

وهي المرحلة الاخيرة في هذا المفهوم والتي تستبعد الاحزاب السياسية من مصاديق المجتمع المدني إذ استقر المفهوم على التجمعات ذات الصفة الوظيفية التي تمارس وظائف متعددة منها الرقابة على اداء السلطات الرسمية حتى اصبحت جزءاً من عملية (التوزان السلطوي) في الدولة، اذ يعمل على منع الحكام من الاستبداد والتفرد والانحراف من جانب، ويعزز من حق الأمة في تحديد مصيرها من جانب آخر.

وتحاول دراسات الربط بين الليبرالية ونشوء المجتمع المدني بصيغته النهائية إذ تشير اغلب تلك الدراسات إلى قوة وفاعلية المجتمع المدني في ظل الديمقراطية قياساً الى ضعف تأثيره في النظم الاستبدادية. وهذا الربط دفع احد الباحثين[4] إلى الاعتقاد ان نمو المجتمع المدني في المجتمعات العربية والاسلامية عملية فاشلة لافتقار تلك المجتمعات الى الخصائص الثقافية والاقتصادية والفكرية التي نشأت فيها منظمات المجتمع المدني.

ولكن باحثاً غربياً[5]، يرى ان المجتمع المدني يمكن ان يعرقل الديمقراطية ولا يكون دوماً عائقاً أمام جموح السلطة المركزية.

---

1) انظر، جون اهرينرغ، المجتمع المدني-التاريخ النقدي للفكرة-، ترجمة: د. علي حاكم صالح ود. حسن كاظم، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2000.
2) نور الدين علوش، المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الانسان، بلا مكان، دار ناشري، 2011، ص16.
3) د. سعاد الشرقاوي، الاحزاب السياسية، مصر، منشورات مجلس الشعب، العدد64، 2005، ص17.
4) غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وازمة المجتمع العربي، غزة، مركز دراسات الغد العربي، 2004، ص18.
5) اهرنبرغ، مصدر سابق، ص442.

وتحددت نظرة بعض الباحثين الى المجتمع المدني في ضوء الفلسفة الاسلامية التي يؤمن بها، لاسيما في النظرة الى مسألة شمولية الاسلام ومرونته الفكرية، اذ اعتقد بعض هؤلاء الباحثين ان المجتمع المدني افراز للعقل الانساني من اجل التحكم في مسار السلطة السياسية بما يحقق المصلحة العامة للشعب، انطلاقاً من كون الحكومة وكيفية التعامل معها على الأقل في الجانب الاجرائي متروكة للناس، لان الدين رسم القواعد الكلية والضوابط العامة للنظام السياسي[1].

ويعززون رؤيتهم هذه باعتماد نظرية المقاصد المحكومة بالقاعدة الكلية العامة "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وان طرق الجلب والدرء متغيرة بتغير الزمان وربما المكان خاصة وان الاسلام في مجال الاحكام آمن بقاعدة التدرج في النزول وما رافقها من نسخ لبعض الاحكام استجابة لمصالح معينة او دفعاً لمفاسد معينة[2].

وهذه الرؤية الفلسفية لمكانة الدين ومساحته في الحياة الدنيا على النقيض من النظرية الشمولية والتي ترى ان الدين يتدخل في كل مفاصل الحياة الانسانية، ولذا لا يمكن ان تخرج الاهداف والوسائل والآليات عن نطاق الأحكام الدينية انطلاقاً من فهم اصحاب هذه النظرية بأن في القرآن الكريم تبيان لكل شيء.

وتنطلق دراسات اسلامية اخرى في قبولها للمجتمع المدني من مقولة (الثابت والمتغير) في الشريعة الاسلامية، عندما قرروا ان المجتمع المدني من الظواهر الاجتماعية المتغيرة والمحكومة بالقاعدتين الاساسيتين وهما ان المتغير يخضع في تحديد الموقف منه الى القواعد الكلية الاسلامية ومنها قاعدة العبودية لله تعالى، والالتزام باحكام الاسلام القيمية اولاً، وان الاسلام لم يحدد في اغلب الموارد الآليات الموصلة الى الهدف ومنها إحقاق الحق وإقامة العدالة في المجتمع وهما غاية وجود السلطة السياسية، بل ترك للامة وضع الآليات المناسبة للعمل، وان منظمات المجتمع المدني تعد من المتغيرات.

وهذه الرؤية تحاول التفريق بين الأهداف والآليات، اذ تنظر الى الاخيرة على أنها متغيرة وخاضعة للتطور الانساني في مجالات الحياة العامة، ومما يساعد على هذا التوجيه ان لغة الخطاب القرآني يمكن ان توصف بأنها لغة موّلدة للمعاني مع ثبات اللفظ، مما يسهم في إعادة قراءة الاسلام وفق المتغير الانساني وتقديم صورة أكثر ملائمة من الناحية اللغوية والدولية للواقع المعاش[3].

وبالرغم من ان مفكراً اسلامياً[4] اشار الى ان التأريخ الأسلامي لم يشهد الصراع المرير بين الله والانسان، بين الدين والدولة، بين الحرية والعبودية للكنيسة مثلما شهدته المجتمعات الغربية، ولذا لم تكن هناك حاجة لظهور مجتمع مدني في التاريخ الاسلامي، الا ان اغلب الدراسات المؤيدة لوجود مجتمع مدني حاولت الربط بين الاوقاف والمساجد والحسبة وبين المجتمع المدني بعدها تجمعات مدنية بعيدة عن تأثير السلطة. واذا صح هذا الربط للتشابه في ركن أو اكثر من أركان المجتمع المدني مع هذه التنظيمات الفرعية فانه لا يصح لوجود الاختلاف في الوظائف الاساسية اولاً ولفقدان بعضها اركان أخرى للمجتمع المدني.

ويتضح الخلط عند الربط بين المجتمع المدني والحسبة التي كانت آلية من آليات السلطة للسيطرة على حركة السوق والمجتمع بما ينسجم مع القيم الاسلامية العامة، اذ ان الحسبة تدخل في اطار الهيكل الوظيفي للسلطة، في حين إن أحد أركان المجتمع المدني الإستقلالية عن سلطة الدولة وان قيم التسامح والقبول بالتعددية والاختلاف هي الحاكمة في عمل منظمات المجتمع المدني.

ولا ينفع هؤلاء القول إن هناك حسبة فردية خارج اطار السلطة؛ لانها تدخل في باب الرقابة الشعبية وليس في دائرة منظمات المجتمع المدني، لان اولى اركان المنظمات التنظيم والذي يضم مجموعة من الافراد تقل او تكثر تبعاً الى نشاط التنظيم والقناعة الشعبية بالاهداف التي تسعى إليها تلك

---

1) محمد خاتمي، الاسلام والعالم، ط2، القاهرة، دار الشروق، 2001، ص77.
2) تركي الحمد، السياسة بين الحلال والحرام، ط2، بيروت، دار الساقي، 2001، ص52.
3) محمد اراكون، الفكر الاسلامي نقد واجتهاد، ترجمة: هاشم صالح، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د. ت، ص58.
4) راشد الغنوشي، مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، تونس، دار المجتهد للنشر والتوزيع، 2011، ص55.